والرعيه على الوالي مطلقا كما ثبت للوالد على الولد والسيد على العبد
والزوج على الزوجة والاستاد على التلميذ والسلطان على الرعيه او
بينهما فرق قلت ان الذي نراه انه يثبت اصل الولاية
ولكن بينهما فرق في التفاضل ولنفرض ذلك في الولد مع
الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللوالد الحسبة
بالرتبتين الأولتين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف
وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة
الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهذه الحسبة بالرتبة
الثالثة حيث يؤدب الولد الوالد وسخطه هذا فيه
نظر وهو بان يكسر عوده ويريق خمره ويخل الخيوط عن
ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته
من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه عن ادرار
ورزق من ضريبة المسلمين ان كان صاحبه متعينا ويبطل
الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته
ويكسرا وانى الذهب والفضة فان فعله في هذه الأمور
ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن
الوالد يتاذى به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط
الوالد منشاؤه حب للباطل والحرام والاظهر في القياس
انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر
فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر
فاحشا وسخط عليه قريب كاراقة خمر من لا يشتد غضبه
فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو
كانت له اوانيه من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرة خسران
مال كثير

مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصيه
تجري الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن أين قلتم
ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق إلى ترك الباطل والأمر
بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهي
عن التافيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بازالة
المنكرات فنقول قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب
الاستثناء عن العموم اذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه
في الزنا ولا أن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر
بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يوذيه في مقابلته
فقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه
بعقوبة هو حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة
هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب
أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما
قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك
النكاح ولكن في الخبر لو جاز السجود لاحد لامرت المراة بالسجود لبعلها
وهذا يدل على تاكد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيه
اشد من الوالد فليس لهم معه الا التعريف والنصح اما المرتبة
الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من
خزائنه ورد ها الى الملاك وعلى تخليل الخيوط من ثياب الحرير
وكسر الخمور من بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته
وذلك محذور ورد النهي عن السلوت عنه كما ورد النهي عن المنكر وقد تعارض
فيه أيضا محذوران والأمر فيه موكل الى اجتهاد منشاه النظر
في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)